الجُمهوريّـــة التّونسيـــة
وزارة الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري

30 نوفمبر 2018

216

منشـــور

إلى السّادة
المدير العام للدراسات و التنمية الفلاحية
المدير العام للإنتاج الفلاحي
المدير العام للمصالح البيطرية
المدير العام للتمويل و الاستثمارات و الهياكل المهنية
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المدير العام لديوان تربية الماشية و توفير المرعى
المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء و الألبان

الموضـوع : حول ضبط تراتيب و طرق إعداد و دراسة ملفات إسناد المنح التشجيعية لتسمين الأبقار.

المراجـــع : - المجلس الوزاري المنعقد في 2 أوت 1997 ،
- المجلس الوزاري المنعقد في 05 جويلية 2018 ،
- المنشور عدد 031 بتاريخ 06 فيفري 2017 كما هو متمّم بالمنشور عدد 177 بتاريخ 24 جويلية 2017.

المصاحيب : - دليل اجراءات يضبط تراتيب و طرق إعداد و دراسة ملفات إسناد المنح التشجيعية لتسمين الأبقار.

=/=

في إطار مواصلة تطوير برنامج التشجيع على تسمين الأبقار و وتحيين تراتيب و طرق إعداد و دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية على تسمين الأبقار و ضمان إنجاز هذا البرنامج على أحسن وجه ، أتشرف بإعلامكم أنه يتعين التقيد بالتدابير والإجراءات التالية :

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سمير الطيّب

وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري 30 نهج ألان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn

أ - اللجان و مهامها :

1 – إحداث لجنة وطنية لمتابعة برنامج التشجيع على تسمين الأبقار يرأسها وينسق أشغالها المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان و تتكون من ممثلين عن :

- الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي
- الإدارة العامة للمصالح البيطرية
- ديوان تربية الماشية و توفير المرعى
- الإدارة العامة للتمويل و الاستثمارات و الهياكل المهنية
- الإدارة العامة للدراسات و التنمية الفلاحية
- وزارة المالية
- وزارة التجارة.
- الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- النقابة التونسية للفلاحين.

تجتمع هذه اللجنة شهريا وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من رئيسها قصد :

- ❖ النظر في اقتراحات اللجان الجهوية.
- ❖ دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية على تسمين الأبقار و البت فيها لتمكين المجمع من صرف المنح إلى مستحقيها.
- ❖ اقتراح كل الإجراءات الفنية اللازمة لإحكام دراسة الملفات و تطوير البرنامج .

2- إحداث لجنة فنية جهوية لمتابعة برنامج التشجيع على تسمين الأبقار تضم السادة :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس
- المدير الجهوي لديوان تربية الماشية و التوفير المرعى : منسق
- رئيس دائرة الإنتاج الحيواني : عضو

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سمير الطيّب

وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري 30 نهج الان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn

- ممثل النيابة الجهوية للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بالنسبة للولايات أو الأقاليم التي تتوفر بها نيابات جهوية للمجمع : عضو

تجتمع هذه اللجنة مرّة في الشهر على الأقل قصد:

- القيام بالدراسات الأولية لملفات إسناد المنحة التشجيعية التي يعدها منسق اللجنة.
- تقديم الملاحظات و الاقتراحات الضرورية إلى اللجنة الوطنية .
- إحالة ملفات المربين المعنيين إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء بصفة آلية.

و يتكون الملف من:

- النسخة الأصلية من مطلب الإنتفاع بالمنحة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من بطاقة الانخراط السنوي بالمجمع
- النسخة الأصلية لمحضر معاينة و فرز الأبقار المعدة للتسمين (عجول أو أبقار مستبعدة) ممضاة ومختومة .
- النسخة الأصلية لشهادة الاستبعاد ممضاة من طرف الطبيب البيطري الرسمي بالنسبة للأبقار المستبعدة المعدة للتسمين.
- قائمة في ذبح الأبقار (عجول مسمنة و أبقار مستبعدة)

هذا وتجدر الملاحظة أنه بالنسبة إلى اللجنتين المذكورتين لا يمكن لكل منهما أن تنعقد إلا باكتمال النصاب. و في صورة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان في أجل ثمانية أيام لأعضاء اللجنة للإنعقاد للنظر في الملفات المعروضة عليها بحضور نصف أعضائها على الأقل .

ب- مراحل تكوين الملف:

1- يتقدم المربي المسمن المنخرط في المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بمطلب انتفاع بالمنحة التشجيعية الخاصة ببرنامج التشجيع على التسمين

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سمير الطيّب

طبقا للأنموذج عدد1 المعد للغرض المصاحب لهذا مباشرة إلى المدير الجهوي لديوان تربية الماشية و توفير المرعى تحت إشراف المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية و نسخة من الوثيقة المبينة لرقم حسابه البنكي (RIB) أو البريدي و نسخة من بطاقة الإنخراط السنوي بالمجمع المذكور

2- تتولى اللجنة الجهوية :

- معاينة العجول الضعيفة أو الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين بالورشات التابعة للمربين المعنيين .

- ترقيم الحيوانات المعدة للتسمين.

- إعداد محاضر المعاينة و الفرز طبقا للنموذجين عدد 2 و3 المرفقين بدليل الإجراءات المعد للغرض والمصاحب لهذا.

- إعداد ملفات المنحة التشجيعية و تقديمها إلى اللجنة الجهوية.

3 – يقوم الطبيب البيطري المتفقد للمسلخ بتسليم القائمة في ذبح الأبقار المسمنة (عجول و أبقار مستبعدة) طبقا للنموذجين عدد 4 و5 المرفقين بدليل الإجراءات المعد للغرض والمصاحب لهذا مع تعميرها بكل وضوح وإمضائها وختمها .

4- يوجه المربي إلى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية و توفير المرعى النسخة الأصلية لقائمات ذبح الأبقار (عجول مسمنة أو أبقار مستبعدة مسمنة) في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ ذبح الحيوانات.

ج- **قيمة المنحة التشجيعية على التسمين** :

تسند منحة تشجيعية قيمتها 300 دينارا لكل عجل مسمن يستوفي الشروط الإدارية والفنية المذكورة بدليل الإجراءات المرفق لهذا ومنحة تشجيعية قيمتها 90 دينارا لكل بقرة مستبعدة مسمنة تستوفي الشروط الإدارية والفنية المذكورة بدليل الإجراءات المرفق لهذا.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

سمير الطيّب

وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري 30 نهج الان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn

د- **تنفيذ البرنامج و متابعته :**

يقوم المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بصرف المنح التشجيعية على تسمين الأبقار إلى مستحقيها كما يعمل على متابعة برنامج التشجيع على تسمين الأبقار و توضيح كافة الجوانب العملية لحسن سير هذا البرنامج طبقا لدليل الإجراءات المرفق لهذا .

و يجدر التذكير بأن هذا المنشور يُلغي ويُعوّض المنشور عدد 031 بتاريخ 06 فيفري 2017 . و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 02 جانفي 2019.

و نظرا لأهمية الموضوع و ماله من تأثير على حسن سير البرنامج، فإني أهيب بكم بإيلائه ما يستحقه من أهمية و تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة و عناية.

والسّـــــلام ./.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

دليـــــل

تراتيب وطرق إعداد ودراسة ملفات إسناد
المنح التشجيعية على تسمين الأبقار

في إطار مواصلة تجسيم خطة النهوض بقطاع اللحوم الحمراء قصد تحقيق الاكتفاء الذاتي من هذا الصنف من اللحوم واعتبارا للإمكانيات الفنية والطاقات الوراثية المتوفرة وقصد إدخال حركية على نشاط تسمين الأبقار والرفع من مردوديتها من اللحوم الحمراء خاصة بالترفيع في وزن الذبائح والمساهمة في توجيه هذا الإنتاج نحو المسالخ المراقبة ، تم إقرار بعث برنامج التشجيع على التسمين والترفيع في وزن ذبائح الأبقار خلال المجلس الوزاري المنعقد يوم 02 أوت 1997 وتمّ تدعيم مواصلة العمل بهذا البرنامج خلال المجلس الوزاري المنعقد يوم 18 ماي 1997.

واعتبارا لأهمية هذا البرنامج ومساهمته في تطويرمنظومة اللحوم الحمراء ودفع الإنتاج وتحسين مردودية ورشات تسمين الأبقار وعملا على تطبيق الإجراءات الجديدة التي وقع إقرارها لفائدة منظومة الألبان بالمجلس الوزاري المضيق ليوم الخميس 05 جويلية 2018 يقترح من خلال هذه الوثيقة تحيين وتطوير تراتيب وطرق إسناد المنحة التشجيعية على تسمين الأبقار .

مع الإشارة إلى أنّ هذه التراتيب تتماشى مع المتطلبات الميدانية والمعطيات الفنية وتهدف إلى التوسع في هذا البرنامج وتطويره بما يسمح بالترفيع في عدد المربين المنخرطين والتعريف بهم .

I – التعريف بالمنتفعين بالبرنامج :

يتمتع ببرنامج التشجيع على تسمين الأبقار (**عجول محلية ضعيفة مولودة في تونس وأبقار مستبعدة**) كافة المربين سواء كانوا ذواتا معنوية أو مادية باستثناء القطاع الدولي شريطة الانخراط بالمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان .

للانتفاع بالمنحة التشجيعية على تسمين الأبقار، يتقدم الراغبون بمطلب في الغرض (طبقا **للأنموذج عدد 1** المصاحب لهذا) وذلك طبقا للشروط والمواصفات المحددة من طرف مجلس إدارة المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان وطبقا للأمر عدد 1165 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بالنظام الأساسي للمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية .

ويشترط أن يوجّه المنخرط إلى الإدارة العامّة للمجمع النسخة الأصلية من مطلب الانتفاع بالمنحة مصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية والوثيقة المبينة لرقم الحساب البريدي أو البنكي الجاري .

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

II – تراتيب وطرق اسناد المنحة التشجيعية على تسمين العجول :

1 – الوثائق المكونة للملف :

يتكون ملف التمتع بمنحة التشجيع على تسمين العجول من :

أ – النسخة الأصلية لمطلب التمتع بالمنحة (**أنموذج عدد 1** المصاحب لهذا) .

ب – نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

ج – نسخة من الوثيقة المبينة لرقم الحساب البريدي أو البنكي الجاري .

د – النسخة الأصلية لمحضر فرز العجول المعدة للتسمين يحتوي على جميع المعطيات اللازمة وممضى من جميع الأطراف المعنية وذلك طبقا **للأنمـــوذج عدد 2** المصاحب لهذه الوثيقة.

هـ – النسخة الأصلية لقائمة العجول المسمنة والمذبوحة ممضاة من طرف الطبيب البيطري المتفقد للمسلخ تحمل الختم الرسمي طبقا **للأنمـــوذج عدد 3** المصاحب لهذا.

2 – طريقة إعداد الملف :

يتم إعداد محاضر معاينة وفرز العجول الضعيفة المعدة للتسمين والقائمات في ذبح العجول على النحو التالي:

أ – محضر المعاينة والفرز :

تتولى مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بالتنسيق مع المصالح المختصة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ترقيم ومعاينة العجول المعدة للتسمين الموجودة بضيعة المربي ثم يتم فرز العجول الذكور الضعيفة المعدة للتسمين لفترة لا تقل عن خمسة أشهر ولا تتجاوز 18 شهرا والتنصيص عليها بمحضر الفرز والمعاينة والإدلاء بالمعلومات التي تخصها والمتمثلة في ذكر:

- المدة الفاصلة بين تاريخ محضر الفرز وتاريخ ختم مكتب الضبط المركزي للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان على أن لا تتجاوز 360 يوما.
- تاريخ المعاينة والفرز للعجول التي تم اختيارها .
- أرقام العجول وسلالتها والسن التقريبي وفترة التسويق المتوقعة .
- الموارد العلفية المتوفرة والمستعملة ونوع العليقة التي يقع اعتمادها أثناء عملية التسمين .

وأخـــيرا يقع إمضاء محضر الفرز ووضع الختم الرسمي مع إمضاء المربي أو من ينوبه (طبقا للأنموذج عدد2 المصاحب لهذا).

ب – النسخة الأصلية لقائمة العجول المذبوحة

يتعين على المربي عند اكتمال مدة التسمين، ذبح عجوله المسمنة بمسالخ مراقبة، والحصول على النسخة الأصلية لقائمة العجول المذبوحة طبقا **للأنموذج عدد 3** المصاحب لهذا ممضاة من الطبيب البيطري المتفقد للمسلخ.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحـري
سميـر الطيّـب

توجه القائمات إلى المصالح الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى في أجل أقصاه 30 يوما بدخول الغاية من تاريخ الذبح حتى يتولى تقديمها إلى اللجنة الجهوية .

3 – دراسة الملف وصرف المنحة :

أ – دراسة الملف :

بعد الدراسة الأولية للملفات من طرف اللجنة الجهوية ترسل الوثائق أولا بأول إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء و الألبان مرفوقة بالنسخة الأصلية لمحضر جلسة هذه اللجنة الجهوية الذي ينص وجوبا على هذه الوثائق، فتتولى مصالحه الفنية دراستها وتعدّ بيانا خاصا لكل مربّ في العجول التي تم ذبحها مع التثبت في الشروط الضرورية للتمتع بالمنحة والتي تتمثل في :

- **وجود كافة الوثائق المطلوبة .**
- **رقم العجل** : * تطابق أرقام العجول بين قائمات العجول المذبوحة ومحاضر الفرز.
 * عدم تكرار نفس الرقم لدى نفس المربي أو غيره .
- **سن العجل:** * يجب أن **لا يقلّ** سنّ العجل عند بداية التسمين على **5 أشهر**.
 * يجب أن يكون سنّ العجل **عند الذبح** **15 شهرا على الأقل**.
- **السلالة** : ذكر السلالة بالوضوح اللازم
- **تاريخ الذبح** : التنصيص على تاريخ الذبح بوضوح و بصفة بارزة.
- **مدة التسمين** : يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين تاريخ محضر الفرز وتاريخ الذبح عن 150 يوما وأن لا تتعدى 18 شهرا .

ب – قيمة المنحة التشجيعية:

تسند منحة تشجيعية قيمتها **300 دينارا**

لكل عجل مسمن يستوفي الشروط الإدارية الفنية المذكورة آنفا.

وتقوم اللجان الجهوية بإعداد ودراسة الملفات أوليا ثم توجيهها للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان للدراسة النهائية وعرضها على اللجنة الوطنية المعنية لتتم المصادقة عليها وإقرار صرف المنحة .

يقع إعداد الإذن بالدفع لفائدة المربين المعنيين بالاعتماد على الوثيقة الأصلية لبيان حوصلة مقدار المنحة الخاص بكل مرب والممضى من طرف أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة برنامج التشجيع على تسمين الأبقار .

III – تراتيب وطرق إسناد المنحة على تسمين الأبقار المستبعدة المسمنة :

1 – الوثائق المكونة للملف :

يتكون ملف التمتع بمنحة التشجيع على تسمين الأبقار المستبعدة المسمنة من:

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

سمير الطيّب

أ – النسخة الأصلية من مطلب التمتع بالمنحة.

ب – نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

ج – نسخة من الوثيقة المبينة لرقم الحساب البريدي أو البنكي الجاري .

د – النسخة الأصلية لمحضر فرز الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين يحتوي على جميع المعطيات اللازمة والممضى من جميع الأطراف المعنية (طبقا **للأنمـــوذج عدد 4** المصاحب لهذه الوثيقة).

هـ – النسخة الأصلية لشهادة الاستبعاد ممضاة من طرف الطبيب البيطري الرسمي .

و – النسخة الأصلية للقائمة في الأبقار المستبعدة المسمنة والمذبوحة ممضاة من طرف الطبيب البيطري المتفقد للمسلخ تحمل الختم الرسمي **طبقا للأنمـــوذج عدد 5** المصاحب لهذا.

2 – <u>طريقة إعداد الملف</u> :

يتم إعداد محاضر معاينة وفرز الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين وشهائد الاستبعاد والقائمات في الأبقار المستبعدة المذبوحة على النحو التالي:

أ – شهادة الإستبعاد :

يتعين على المربي الحصول على شهادة استبعاد أبقار صالحة للتسمين تنص على سبب الاستبعاد مسلمة من طرف الطبيب البيطري الرسمي التابع للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية .

وتتلخص المواصفات الفنية الدنيا للأبقار المستبعدة المعدة للتسمين في ما يلي :

- أن تكون من جنس الإناث غير الصالحة للتربية (شهادة الطبيب البيطري) .
- أن لا يكون إقصاؤها من التربية بسبب مرض معد.

ب – محضر المعاينة والفرز :

تتولى مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بالتنسيق مع المصالح المختصة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ترقيم ومعاينة الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين الموجودة بضيعة المربي ، ثم يتم فرز الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين لفترة **لا تقل على 50 يوما** والتي لها شهائد استبعاد مسلمة من طرف البيطري الرسمي للتنصيص عليها بمحضر الفرز والمعاينة والإدلاء بالمعلومات التي تخصها والمتمثلة في ذكر:

- أرقام الأبقار المستبعدة بشهادة الطبيب البيطري.
- سلالتها والعمر وفترة التسويق المتوقعة.
- تاريخ المعاينة والفرز.
- الموارد العلفية المتوفرة والمستعملة .
- نوع العليقة التي يقع اعتمادها في التسمين .

ثم يقع إمضاء محضر الفرز ووضع الختم الرسمي مع إمضاء المربي أو من ينوبه طبقا **للأنمـــوذج عدد 4** المصاحب لهذه الوثيقة.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

يجب أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين تاريخ محضر الفرز وتاريخ ختم مكتب الضبط المركزي للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان 90 يوما.

ج – قائمة في ذبح الأبقار المستبعدة :

يجب على المربي إثر انتهاء عملية التسمين ذبح الأبقار المستبعدة المسمنة بمسالخ مراقبة والحصول على القائمة في ذبحها **طبقا للأنموذج عدد** 5 المصاحب لهذا ممضاة من طرف الطبيب البيطري المتفقد للمسلخ.

توجه هذه القائمات إلى المصالح الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الذبح حتى تتولى تقديمها إلى اللجنة الجهوية .

3 – دراسة الملف وطرق إحتساب وصرف المنحة :

أ – دراسة الملف :

بعد الدراسة الأولية للملفات من طرف اللجان الجهوية ترسل جميع الوثائق إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء فتتولى مصالحه الفنية دراستها وتعد البيان الخاص بكل مرب في الأبقار المستبعدة التي تستجيب للشروط الضرورية المتعلقة بالمنحة و يتم إثرها تقديم هذه الملفات إلى أعضاء اللجنة الوطنية للدراسة و لإقرار المنحة . وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

- وجود كافة الوثائق المطلوبة .
- **رقم البقرة** : * تطابق أرقام الأبقار بين قائمات الأبقار المذبوحة ومحاضر الفرز.

* عدم تكرار نفس الرقم لدى نفس المربي أو غيره.

- **السلالة** : ذكر السلالة بالوضوح اللازم
- **تاريخ الذبح** : التنصيص صراحة على تاريخ الذبح بوضوح و بصفة بارزة .
- **مدة التسمين** : يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين تاريخ محضر الفرز **وتاريخ الذبح عن 50 يوما.**

تقدم هذه الملفات إلى اللجنة الوطنية للدراسة وإقرار صرف المنحة .

ب – قيمة المنحة التشجيعية:

تسند منحة تشجيعية قيمتها 90 دينارا لكل بقرة مستبعدة مسمنة تستوفي الشروط الإدارية الفنية المذكورة آنفا.

وتقوم اللجان الجهوية بإعداد ودراسة الملفات أوليا ثم توجيهها للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان للدراسة النهائية وعرضها إلى اللجنة الوطنية المعنية لتتم المصادقة عليها وإقرار صرف المنحة .

ج – صرف المنحة :

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

يتم صرف المنحة الخاصة بتسمين الأبقار المستبعدة لفائدة المربين طبقا لنفس التراتيب المتبعة لصرف منحة تسمين العجول .

يعتبر دليل الإجراءات هذا وثيقة من الوثائق الرسمية التي يتعين اعتمادها من طرف جميع الهياكل المعنية بتنفيذ هذا البرنامج.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

أنموذج عدد1

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبـــان

مطلب انتفاع بالمنحة التشجيعية الخاصة ببرنامج التشجيع على تسمين الأبقار

إنـــي الممضـــي أسفلـــــه :

الإسم : اللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ الإصدار :

بصفتي منخرط بالمجمـــع تحـت رقـم : بتاريـــخ :

- مربيا خاص : ☐
- أو : ☐
- أو الممثل القانوني لـ: ☐

العنوان الخاص (كامل)

مكان الضيعة (أو مقر العمل) : العمادة المعتمدية..... الولاية

هاتف فاكس.....بريد إلكتروني.....

أطلب من السيد المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان تمتيعي بالمنحة التشجيعيـــة الخاصـــة ببرنامـج التشجيـع علـى تسميـن الأبقـــار (**عجول محلية ضعيفة مولودة في تونس وأبقار مستبعدة**) طبقـا للشـروط والمواصفـات المحـددة بالمنشـــور.

حـرر فـي/...../.....

الإمضـــــاء والختـــــم

الأشخـاص الماديـون المعنويـون المتمتعـون ببرامـج المجمـع هم منخرطـون بصفـة مباشرة بالمجمع طبقـا للفصـل 5-6 و7 من الأمر عدد 1165 المـؤرخ في 23 مـــاي 1994 المتعلـق بالنظـام الأساســي للمجامـع المهنيـة المشتركـة في قطـاع الفلاحـة والصناعـــات الغذائيـــــــة.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

أنموذج عدد 2

محضر معاينة وفرز عجول معدة للتسمين

تاريخ المعاينة :.....
مقر ورشة تسمين العجول :.....

العمادة :.....المعتمدية الولاية

اسم ولقب صاحب الورشة :.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية :.....تاريخ ومكان الصدور:.....

في إطار برنامج التشجيع على تسمين الأراخي، تشهد المصالح الفنية التابعة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ، بأنها تولت طبقا للشروط والمواصفات المحددة معاينة وفرز وترقيم العجول التي هي على ملك المربي المذكور أعلاه المرسمة بالقائمة التالية :

رقم العجل	السلالة	السن التقريبي عند الفرز	التاريخ التقريبي لنهاية مدة التسمين	الملاحظات
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

الأعلاف العليقة المستعملة في التسمين :

المواد العلفية الأخرى :

إمضاء وختم الفريق الفني المكلف بالفرز

عن الإدارة الجهوية لديوان

تربية الماشية وتوفير المرعى

إمضاء المربي

عن المندوبية الجهوية

للتنمية الفلاحيــة

إمضاء وختم المدير الجهوي لديوان
تربيةالماشية وتوفير المرعى

إمضاء وختم المنـدوب الجهــوي
للتنمية الفلاحية

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سميـر الطيّـب

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

قائمة في عجول مسمنة مذبوحة

مسلمة بـ:.....
بتاريخ :.....

يشهد الدكتور :..... الطبيب البيطـري المتفقد للمسلخ بـ:..... بأنـه عاين عملية ذبـح ووزن العجـول المسمنة المسجلـة بالقائمـة التالية والتي هي على ملك المربي :.....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية المستخرجة في

رقم العجل	تاريخ الذبح	وزن الذبيحة (كلغ)	الشاري	
			الاسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية

إمضاء الطبيب البيطري
المراقب للمسلخ مع الختم

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سمير الطيّب

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

أنموذج عدد 4

محضر معاينة وفرز أبقار مستبعدة معدة للتسمين

تاريخ المعاينة :.....مقر ورشة تسمين الأبقار :.....

العمادة :.....المعتمدية الولاية

اسم ولقب صاحب الورشة :.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية :.....تاريخ ومكان الصدور:.....

في إطار برنامج التشجيع على تسمين الأبقار، تشهد المصالح الفنية التابعة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ.....، بأنها تولت طبقا للشروط والمواصفات المحددة معاينة وفرز وترقيم الأبقار التي هي على ملك المربي المذكور أعلاه المرسمة بالقائمة التالية :

رقم البقرة	السلالة	السن التقريبي عند الفرز	التاريخ التقريبي لنهاية مدة التسمين	الملاحظات
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

الأعلاف العليقة المستعملة في التسمين :

المواد العلفية الأخرى :

إمضاء وختم الفريق الفني المكلف بالفرز

عن الإدارة الجهوية لديوان

تربية الماشية وتوفير المرعى

إمضاء المربي

عن المندوبية الجهوية

للتنمية الفلاحيــة

إمضاء وختم المدير الجهوي لديوان
الماشية وتوفير المرعى

إمضاء وختم المنـدوب الجهــوي تربية
للتنمية الفلاحية

مدير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيّب

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

قائمة في أبقار مستبعدة ومسمنة

مسلمة بـ:.....
بتاريخ :.....

يشهد الدكتور :..... الطبيب البيطري المتفقد للمسلخ بـ:..... بأنه عاين عملية ذبح ووزن الأبقار المسمنة المسجلة بالقائمة التالية والتي هي على ملك المربي :.....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية المستخرجة في

رقم البقرة	تاريخ الذبح	وزن الذبيحة (كلغ)	الشاري	
			الاسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية

إمضاء الطبيب البيطري
المراقب للمسلخ مع الختم

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سمير الطيّب